إسفار الصباح

في قصر حفص من طريق المصباح

وَيليه

تيسير فالق الإصباح

في التعليق على إسفار الصباح

نظم وتعليق
علي بن سعد الغامدي المكي

مكتبة المورد
للنشر والتوزيع



إسفار الصباح

في قصر حفص من طريق المصباح

ويليه

نشر فالق الإصباح

في التعليق على إسفار الصباح

خادم القرآن الكريم
الشيخ إصلاح سمير محمد

إِسْفَارُ الصَّبَاحِ

فِي قَصْرِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الْمِصْبَاحِ

وَيَلِيهِ

تَيْسِيرُ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى إِسْفَارِ الصَّبَاحِ

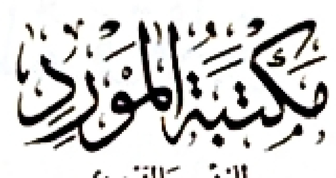
نَظْمُ وَتَعْلِيقُ

عَلِيِّ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ الْمَكِّيِّ

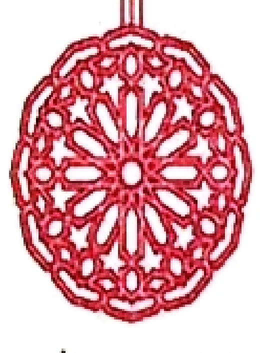
مَكْتَبَةُ الْمَوْرِدِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الموضـــوع : القرآن وعلومه
العنـــوان : إسفار الصباح في قصر حفص من طريق المصباح
تأليـــف : علي بن سعد الغامدي المكي
عدد الصفحـــات : ٣٢
قياس الصفحـــات : ٢٠× ١٤
رقـم الإيـداع : ٢٠١٤/١٢٧

يطلب من



ALMAWRED BOOKS CENTER
ISLAMIC BOOKS PUBLISHERS
SAUDI ARIBIA: 009662 / 7435942 - 0505790985
EGYPT: 00202 / 25062962 - 0105769955
المملكة العربية السعودية
HAMDYNOFAL@HOTMAIL.COM
جمهورية مصر العربية
HAMDYNOFAL@YAHOO.COM



الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

إسفار الصباح

في قصر حفص من طريق المصباح

نظم

علي بن سعد الغامدي المكي



قال عَلِيٌّ وَهْوَ نَجْلُ الْغَامِدِي -ارحمْهُ يا ذا الفَضْلِ والمَحَامِدِ-:
أَبْدأُ باسمِ اللهِ، ثُمَّ الحَمْدُ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا، وبعدُ:
فهاكَ نَظْمًا فيه قَصْرُ المُنفصِلْ وهْوَ لحَفْصٍ مُسْنَدٌ ومُتَّصِلْ
عَنِ الوَلِيِّ مُسْنَدٌ فَالْفِيلِ عن عَمْرِهِمْ عن حَفْصٍ الجَلِيلِ
مَصْدَرُه: (المِصْبَاحُ) ذو الجَلَالِ وهْوَ طَرِيقٌ ذُو مَقَامٍ عالِ
مُلْتَزِمًا بالنَّشْرِ في سَكْتٍ بَدَا وفي اختلافٍ قاطِعٍ قد وُجِدَا
مُرَتِّبًا أَحْرُفَهُ، كالنَّشْرِ وما أَتَى في الحِرْزِ مَيْتُ الذِّكْرِ
نَخْلُقكُّم الإدغَامَ فيها تَمِّمِ تَأْمَ۫نَّا أَشِمَّ بعدَ المُدْغَمِ
وقد أَتَى التَّوْسِيطُ والطُّولُ مَعَا فيما أَتَى مُتَّصِلًا فاستمِعَا:
إِخْتَارَ نَجْلُ الجَزَرِي -يا صَاحِ- تَوَسُّطًا، والطُّولُ في المِصْبَاحِ
وقَدِّمِ الأَوَّلَ يا مَنْصُورا وسِّطْ بعَيْنِ مَرْيَمٍ والشُّورَى
أَبْدَلَ بابَ ءَآلْـَٔنَ وءَآرْكَبْ أَظْهِرِ كما أَتَى في النَّشْرِ لِابنِ الجَزَرِي
لو خالَفَ المِصْبَاحَ يا ذا الحِذْقِ وليس في المِصْبَاحِ حُكْمُ فِرْقِ
وقدْ أَتَى في النَّشْرِ وَجْهَا الرَّاءِ وقَدِّمِ التَّرْقِيقَ في الْأَدَاءِ
وياءَ ءَاتَىٰنِۦ فاحذفْ وَقْفَا يَبْصُطُ بَصْطَةً بصادٍ يُلْفَى

لو زادَ في المِصْبَاحِ سِـينٌ راجِحُ   وفتـحُ ضَعْفِ الرُّومِ كلًّا واضِحُ
مُسَيْطِرُونَ السِّـينُ فيها قد قُفِي   سَلَاسِلَا - وَقْفًا - بحَذْفِ الأَلِفِ
عنـه جَـوَازًا واخْتِيَارًا كَبِّرِ   - عن بعضِهِمْ - أَوَّلَ كُلِّ السُّـوَرِ
إِلَّا لَدَى بَرَاءَةٍ فأَهْمَـلَهْ   لم يأتِ تكبيرٌ بغيرِ بَسْـمَلَهْ
وبعضُـهم مِن قبـلُ زادَ الهَيْلَلَهْ   وزادَ بعـضٌ بعـدَ ذَيْنِ الحَمْـدَلَهْ
والحَمْـدُ لا يأتي مـعَ التكبيرِ   من غـيرِ تَهْلِيلٍ لَدَى التَّحْرِيرِ
والجُمَـلُ الثَّلَاثُ عنـدَ التَّالِي   تُوصَـلُ في اللَّفْـظِ بلا انفصالِ
وجَـوِّزِ التَّوْسِيطَ في التَّهْلِيلِ   مُعَظِّـمًا لرَبِّنا الجَـلِيلِ
وكَبِّرَنْ مِن قبـلِ أن تُبَسْـمِلا   ولْتَسْتَعِذْ من قبـلُ في بَدْءٍ وَلَا
ولا تَقِفْ عليه من بعـدِ الصِّلَهْ   بسُـورَةٍ مِن قَبْلِهِ، كالبَسْـمَلَهْ
إِنْ قبلَهُ السَّاكِنُ أو مُنَـوَّنُ   فاكسرْهما - وَصْلًا - كما قد بَيَّنُوا
وكلُّ ما حُـرِّكَ لا تُغَـيِّرِ   تَحْرِيكَه، ولا تَصِلْ ها المُضْمَرِ
وهَمْـزَ وَصْـلٍ في الجميعِ أَهْمِـلِ   وتَمَّ ما رُمْتُ بتوفيـقِ العَـلِي
أَحْـمَدُهُ، مُصَـلِّيًا، مُسَـلِّما   عـلى إمامِ مَـن تَلَا وعَـلَّمَا
وآلِهِ وصحبِـهِ الأَخْـيارِ   ما قُصِرَ المَـدُّ مَـدَى الأَعْصَارِ
ومَن إلى طريقِـهِمْ قدِ انتهى   وعَـنْ حُـدُودِ اللهِ كَفَّ وانتهى

تَيْسِيرُ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى إِسْفَارِ الصَّبَاحِ

تَعْلِيقُ

عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْغَامِدِيِّ الْمَكِّيِّ



بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي **قَصَرَ** أهلَ القرآنِ على طاعتِه، و**مَدَّ** لهُم في هدايتِه وتُقَاتِه ومحبَّتِه.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على الَّذي **انفصلَ** ببِعْثَتِه اتِّصالُ الشِّرْكِ والظُّلُماتِ، وطابَ **نَشْرُه** للتوحيدِ والبِرِّ والمَكْرُمَاتِ، ما أَضاءَ **مِصْبَاحٌ زاهِرٌ**، وما سَطَعَ نورٌ باهِرٌ، وعلى آلِه وصحبِه الأَئِمَّةِ المُهتدينَ، ومَن تبعهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بعدُ: فهذه تعليقاتٌ مختصَراتٌ[1] على مُهِمَّاتِ نَظْمِي (إِسْفَارِ الصَّبَاحِ في قَصْرِ حَفْصٍ من طريقِ المِصْبَاحِ).

وقد سمَّيتُها: (تيسيرَ فالِقِ الإِصْبَاحِ في التَّعْلِيقِ على إِسْفَارِ الصَّبَاحِ).

---

(١) وقد وَضَعْتُ على بعضِه شَرْحًا مُطَوَّلًا قبلَ بِضْعِ سنواتٍ؛ فضاقَ عليَّ الزَّمانُ على إكمالِه، ثُمَّ رأيتُ أَنَّ الاقتصارَ على التَّعْلِيقِ على مُهِمَّاتِه أنفعُ لعامَّةِ القُرَّاءِ -لا سِيَّما غيرَ المُخْتَصِّين في القراءاتِ-؛ فآثَرْتُه.

وهي عَشْرُ تَعْليقَاتٍ:

الأُولى: للقَصْرِ فضائلُ ذاتُ بَهْجَةٍ، قال الإمامُ الشَّاطِبيُّ رحمهُ اللهُ:

.... فَالقَصْـــرُ بادِرْهُ طَالِبًا .... يُرْوِيكَ دَرًّا وَمُخْضِــلَا[١]

قال أَبو شَامَةَ: «وكلُّ هذا ثناءٌ على القَصْرِ، أيْ: بادِرْه يَثْلُجْ له صَدْرُك؛ ممَّا يُدِرُّ من فوائِدِه، ويَنْسَكِبُ من معاني استحسانِه»[٢].

ومن فضائِلِ القَصْرِ:

أَوَّلًا: هو أَسْهَلُ على التَّالِي، وأَرفقُ به؛ لا سِيَّما قصيرَ النَّفَسِ، والكبيرَ، والمَريضَ، وذا الحاجةِ؛ خاصَّةً مع تَوَالِي المُدُودِ المُنْفَصِلَةِ.

ثانيًا: يَكْثُرُ به مِقْدَارُ المَقْرُوءِ مُقَارَنَةً بما فوقَه من المُدُودِ.

ثالثًا: يُعِينُ على أداءِ أَحكامِ التجويدِ والوَقْفِ والِابتداءِ على الوجهِ الأَكْمَلِ، أَو ما يُقَارِبُه، بخلافِ التَّوَسُّطِ أَو المَدِّ، فإِنَّ التَّاليَ بهما -إذا كان قَصِيرَ النَّفَسِ- قد يقعُ فيما لا يليقُ، أَو يَقْصُرُ عنِ الكَمَالِ.

رابعًا: هو أَعْوَنُ على حُسْنِ التَّغَنِّي لمَن قَصُرَ نَفَسُه[٣]؛ لِانْفِكَاكِه

---

(١) حِرْزُ الأَمانِي: ١٦٩.

(٢) إِبْرَازُ المَعانِي: ١/ ٣٢٣.

(٣) ويُلَاحَظُ أَنِّي قَيَّدتُ هذا بمَن قَصُرَ نَفَسُه؛ وإِلَّا فإِنَّ المَدَّ -في الأَصْلِ- أَعْوَنُ على التَّغَنِّي من القَصْرِ. يُنظَرُ: زادُ المَعَادِ: ١/ ٤٧٢.

عن مُكابَدَةِ المُدودِ المُنْفَصِلَةِ؛ لا سِيَّما إذا تَوالَتْ.

خامسًا: هو أَيْسَرُ على المَأمومين في صلاةِ القيامِ في رمضانَ؛ إذا أَرادَ الإمامُ الخَتْمَ.

التَّعْلِيقَةُ الثَّانيةُ: هذا القَصْرُ من طريقِ الوَلِيِّ (ت: ٣٥٥)، عنِ الفِيلِ (ت: ٢٨٩)، عن عَمْرِو بنِ الصَّبَّاحِ (ت: ٢٢١)، عن حَفْصٍ (ت: ١٨٠)[1].

وهو من كتابِ (المِصْبَاحِ الزَّاهِرِ في القراءاتِ العَشْرِ البَوَاهِرِ) للإمامِ: أَبي الكَرَمِ، المُبارَكِ بنِ الحَسَنِ بنِ أَحمدَ، الشَّهْرَزُورِيِّ (ت: ٥٥٠).

التَّعْلِيقَةُ الثَّالثةُ: هذا الطريقُ له مقامٌ عالٍ من وجهينِ:

الأَوَّلُ: من جِهَةِ الطريقِ نفسِه، فهو أَعلى طُرُقِ قَصْرِ حَفْصٍ، من طريقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ، باتِّصالِ تلاوةِ القرآنِ.

الوجهُ الآخَرُ: من جِهَةِ الكتابِ الَّذي رُوِيَ منه، وهو كتابُ (المِصْبَاحِ الزَّاهِرِ) الآنِفِ الذِّكْرِ، وهو من أَجلِّ الكُتُبِ الَّتي أُلِّفَت في القراءاتِ العَشْرِ؛ بل ذكرَ أَبو حَيَّانَ أَنَّه أَحسنُ المُصنَّفاتِ فيها[2].

وقال عنه تِلْمِيذُه ابنُ الجُنْدِيِّ في صَدْرِ كتابِه (بُسْتَانِ الهُدَاةِ):

---

(١) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ١/ ٢٦١، ٢/ ٢٠٥، والنَّشْرُ: ١/ ١٥٣، ٣٢٢.

(٢) يُنظَرُ: البَحْرُ المُحِيطُ: ١/ ١٠٨.

«ولجَلَالَةِ هذا الكتابِ أَردتُ أَلَّا أُخْلِيَ كتابي هذا منه.

وكان شيخُنا أَثِيرُ الدِّينِ: أَبو حَيَّانَ، يقولُ لنا -غيرَ مرَّةٍ-: «لم أَظْفَرْ فيه بوَهَمٍ في أَسانِيدِه»، وكان يُعَظِّمُه كثيرًا»[1].

التَّعْلِيقَةُ الرَّابعةُ: في اصْطِلَاحِ النَّظْمِ:

أَوَّلًا: التزمتُ بما حَـرَّرَه ابنُ الجـزَرِيِّ (ت: ٨٣٣) في كتابِه: (النَّشْرِ في القراءاتِ العَشْرِ)، وذلك في مسأَلتينِ:

الأُولى: إذا سَكَتَ المِصْبَاحُ، وذلك في حرفِ ﴿فِرْقٍ﴾.

الأُخرى: إذا خالفَ المِصْبَاحَ مخالفةً قاطعةً، وذلك في أَمرينِ:

الأَوَّلُ: إذا خالفَ المِصْبَاحَ مخـالَفةً تامَّةً، وذلك في حـرفِ ﴿ٱرْكَبْ﴾؛ كما سيأتي.

الأَمرُ الآخَرُ: إذا نَصَّ على وجهٍ واحدٍ فقطْ من هذا الطريقِ، وهو خلافُ الوجهِ الأَظْهَرِ في المِصْبَاحِ، وذلك في حرفِ ﴿يَبْصُطُ﴾ وحرفِ ﴿بَصْطَةً﴾؛ كما سيأتي.

وقدِ التزمتُ بما حَرَّرَه ابنُ الجَزَرِيِّ في (النَّشْرِ) في هذينِ الأَمرينِ؛ لأَنَّا إِنَّما نَرْوِي من طريقِه، وليس لأَحدٍ أَن يَقْرَأَ -روايةً- بما لم

---

(١) بُسْتَانُ الهُدَاةِ: ١/ ١٢٧.

يُقْرَأْ[١].

قال سُلطانُ المَزَّاحِيُّ (ت: ١٠٥٧): «ومِمَّا ينبغي ذِكْرُه في هذا المَحَلِّ: تحريرُ الطُّرُقِ حَسَبَ ما ذَكَرَه في النَّشْرِ؛ لأَنَّه المُعَوَّلُ عليه في تَحْرِيرِها»[٢].

وقد قيَّدتُّ الخِلَافَ -في النَّظْمِ والتَّعْلِيقِ- بالقَطْعِ؛ لأُخْرِجَ الخِلَافَ الَّذي ليس بقاطِعٍ، وذلك في حرفِ ﴿نَخْلُقكُّم﴾ [المُرْسَلَاتُ: ٢٠]، والمَدِّ المُتَّصلِ.

فالأَوَّلُ: وردَ في المِصْبَاحِ إدغامُه الكاملُ[٣]، وفي النَّشْرِ الوجهانِ

---

(١) ومخالفةُ ابنِ الجَزَرِيِّ الأُصولَ الَّتي وَقَفْنَا عليها لهَا توجيهانِ:

الأَوَّلُ: أَن يكونَ وَقَفَ على نُسَخٍ من هذه الأُصُولِ توافقُ ما ذهب إِليه، وما بأَيْدِينا قد يكونُ مُصَحَّفًا، أو مَرْجُوحًا:

قال الإِزْمِيرِيُّ: «فعلى هذا لا يجيءُ التَّوَسُّطُ من (المُسْتَنِيرِ) لخَلَفٍ وخَلَّادٍ؛ ولكن نأخُذُ بالتَّوَسُّطِ منه اعتمادًا على ابنِ الجَزَرِيِّ؛ لأَنَّه عالِمٌ بالفَنِّ، ويُحْتَمَلُ خَطَأُ جميعِ ما رأَيتُه من النُّسَخِ» بَدَائِعُ البرهانِ: و: ١٠.

التوجيهُ الآخَرُ: أَن يكونَ خالفها اختيارًا، وخُرُوجُ الأَئِمَّةِ عن طُرُقِهِم اختيارًا أَمرٌ سائغٌ، ليس هذا مَحَلَّ بَسْطِه. يُنْظَرُ -على سبيلِ المِثالِ-: النَّشْرُ: ١/ ٢٥٩- ٢٦٠، ٣٠٨، ٣٥٨، ٢/ ١٠، ٤٨- ٤٩، ١٣٧، ١٧٢- ١٧٣، ١٩٠، ٢٩٤.

(٢) أَجْوِبَةُ المَسائلِ العشرينَ: ٢٠.

(٣) ٣/ ٣٥٢.

مع تقديمِ الإدغامِ الكاملِ[(١)]، فعُلِمَ أَنَّ وجهَ الإدغامِ النَّاقِصِ غيرُ واردٍ من هذا الطريقِ، وذلك من وجوهٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّه ليس في المِصْبَاحِ.

الوجهُ الثَّاني: لم يُصَرِّحِ ابنُ الجَزَرِيِّ بالإلزامِ به من كلِّ طريقٍ، فعُلِمَ أَنَّ الوجهينِ مُفرَّعَانِ على الطُّرُقِ.

الوجهُ الثَّالثُ: تقديمُ ابنِ الجَزَرِيِّ وجهَ الإدغامِ الكامِلِ -الَّذي في المِصْبَاحِ- عليه.

وأَمَّا الآخَرُ: وهو المَدُّ المُتَّصلُ: فقد وردَ في المِصْبَاحِ مُشْبَعًا، واختارَ ابنُ الجَزَرِيِّ تَوَسُّطَه، وقد جمعتُ بينَهما، وسيأتي تفصيلُ هذا.

ثانيًا: رتَّبتُ حُرُوفَه -أُصُولًا وفَرْشًا- وَفْقَ ترتيبِ النَّشْرِ.

ثالثًا: ما وافقَ الحِرْزَ من الحُرُوفِ لم أَذكرْه -لِاشتهارِه-؛ إِلَّا ما كان في حرفِ ﴿فِرْقٍ﴾، وذلك لأَمرينِ:

الأَوَّلُ: لإغْفَالِهِ في المِصْبَاحِ -كما تقدَّمَ-؛ فحَسُنَ التَّنْبِيهُ على ذلك، وبيانُ ما في النَّشْرِ فيه.

الأَمرُ الآخَرُ: التنبيهُ على نُكْتَةٍ مُهِمَّةٍ في الوقفِ عليها، ستأتي.

التَّعْلِيقَةُ الخامسةُ: الإشمامُ في ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ [يُوسُف: ١١] يكونُ

---

(١) ١/ ٢٢١، ٢/ ١٩- ٢٠.

بعدَ الإدغامِ، وقبلَ اكْتِمَالِ التَّشْدِيدِ[١].

التَّعْلِيقَةُ السَّادسةُ: المَدُّ المُتَّصلُ مُشْبَعٌ في المِصْبَاحِ[٢].

وقدِ اختارَ ابنُ الجَزَرِيِّ رَدَّ هذا الإشْبَاعِ إلى التَّوَسُّطِ، مع تَجْوِيزِهِ الأَخْذَ بالإشباعِ؛ بل ذكر أنَّه قد قرأ به على عامَّةِ شُيُوخِه، وصحَّ عندَه نصًّا وأداءً؛ بل كان -أحيانًا- يأخذُ به، ويعتمدُ عليه[٣].

والأَوْلَى في مِثْلِ هذا الأَخْذُ بالوجهينِ -التَّوَسُّطِ والإشْبَاعِ-؛ جَمْعًا بين اختيارِ ابنِ الجَزَرِيِّ وروايتِه، مع تقديمِ اختيارِهِ:

إِذْ إِنَّ اجتنابَ اختيارِهِ ليس بحَسَنٍ، وكذلك اطِّرَاحُ روايتِه الَّتي لم يمنعْها -بل كان يأخُذُ بها أَحيانًا-؛ فحَسُنَ الجمعُ بينَهما، مع تقديمِ اختيارِهِ[٤].

وقدِ اقْتَفَيْتُ في هذا التأصيلِ ما أَصَّلَه الدَّانيُّ -ووافقه عليه ابنُ الجَزَرِيِّ- في حَرْفِ ﴿ضَعْفٍ﴾ معًا، و﴿ضَعْفًا﴾ في الرُّومِ [٥٤]:

فقد روى حَفْصٌ عن عاصِمٍ فتحَ الضَّادِ فيهنَّ؛ ولكنَّه اختارَ

---

(١) يُنظَرُ: التَّبْصِرَةُ لمَكِّيِّ بنِ أبي طالِبٍ: ٥٤٥، والنَّشْرُ: ١/ ٣٠٣- ٣٠٤.

(٢) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ٢/ ٢٠٢، ٢٠٥.

(٣) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٣٣٣- ٣٣٤، وصَرِيحُ النَّصِّ: ٣٢- ٣٣، ٤٤.

(٤) وقد قُدِّمَ اختيارُه إمْعَانًا في حِفْظِ مَرَاتِبِ التَّلَقِّي الوارِدِ عنه: فالمُخْتَارُ مُقَدَّمٌ على غيرِ المُخْتَارِ، واذْكُرْ أنَّ الاختيارَ ليس خارِجًا عن حَدِّ الرِّوايةِ.

ضَمَّها؛ لِرِوَايَةٍ رَوَاهَا عنِ الفُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ[١].

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «قال الحافظُ أبو عَمْرٍو: «واختياري في روايةِ حَفْصٍ -من طريقِ عَمْرٍو وعُبَيْدٍ- الأَخْذُ بالوجهينِ -الفتحِ والضَّمِّ-، فأُتَابِعُ بذلك عاصِمًا على قراءتِه، وأُوَافِقُ به حَفْصًا على اختيارِه».

قلتُ: وبالوجهينِ قرأتُ له، وبهما آخُذُ»[٢].

قلتُ: وقد قرأتُ بالتَّوَسُّطِ والطُّولِ في المَدِّ المُتَّصلِ من هذا الطريقِ على شيخِنا، المُقرئِ الكبيرِ: محمَّدِ بنِ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ اللهِ خَلِيلٍ الإسْكَنْدَريِّ -(ت: ١٤٣٤) رحمه اللهُ تعالى-، ضِمْنَ قراءتي العَشْرَ الكُبْرى عليه.

التَّعْلِيقَةُ السَّابعةُ: نَصَّ في المِصْبَاحِ على إدغامِ حَرْفِ ﴿ٱرْكَب﴾ [هُودُ: ٤٢][٣].

ونَصَّ ابنُ الجَزَرِيِّ في النَّشْرِ على إِظْهَارِه[٤].

---

(١) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٣٤٥.

(٢) النَّشْرُ: ٢/ ٣٤٥.

(٣) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ٣/ ١٨- ١٩.

(٤) قال: «وأَمَّا عاصِمٌ: فقطعَ له جماعةٌ بالإظهارِ، والأكثرون بالإدغامِ.

والصَّوابُ إظهارُه من طريقِ العُلَيْمِيِّ، عن أَبي بَكْرٍ، ومن طريقِ عَمْرِو بنِ الصَّبَّاحِ، عن حَفْصٍ؛ كما نَصَّ عليه الدَّانيُّ، في جامعِه» النَّشْرُ: ٢/ ١١.

وقدِ التزمتُ بما نصَّ عليه ابنُ الجَزَريِّ لِمَا سَلَفَ بيانُه.

التَّعْلِيقَةُ الثَّامنةُ: لم يَتَعَرَّضْ في المِصْبَاحِ لحُكْمِ راءِ ﴿فِرْقٍ﴾ [الشُّعَرَاء: ٦٣].

والسَّاكتُ لا يُنْسَبُ إليه قولٌ[١].

وصحَّحَ ابنُ الجَزَرِيِّ فيها الوجهينِ[٢].

وفي هذا الحَرْفِ مسألتانِ:

الأُولَى: استظهرَ بعضُ المُعاصِرِين -وكنتُ أحدَهم- أَنَّ الوقفَ عليه لا يكونُ إِلَّا بتفخيمِ الرَّاءِ وجهًا واحدًا.

وأَقْوَى ما استدلُّوا به دليلانِ:

الأَوَّلُ: قولُ الدَّانيِّ في (الإبانَةِ في الرَّاءاتِ واللَّاماتِ لوَرْشٍ)، لمَّا ذَكَرَ التفخيمَ والترقيقَ في هذا الحَرْفِ: «والنَّصُّ في كِلَا الوجهينِ مَعْدُومٌ، ومِثْلُه يُضْبَطُ أداءً عمَّن يُوْثَقُ بنَقْلِه وفَهْمِه، وقليلٌ ما هم.

على أَنَّ الوجهينِ من التفخيمِ والترقيقِ في ذلك إِنَّما يكونانِ في

---

(١) قال الشَّافِعيُّ: «لا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ، ولا عملُ عاملٍ، إنَّما يُنْسَبُ إلى كلٍّ قولُه وعملُه» الأُمُّ: ١/ ١٧٨، وله كلامٌ نَحْوُ ذلك في الصَّحِيفَةِ نَفْسِها.

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وكُلُّ مَن لم يَنُصَّ على شيءٍ ممَّا ذَكَرْنا؛ فإنَّه ساكتٌ، ولا يَلْزَمُ من سُكُوتِه ثُبُوتُ روايةٍ، ولا عَدَمُها» النَّشْرُ: ٢/ ١٣٩.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ١٠٣.

حالِ الوَصْلِ، لا غيرَ.

فأَمَّا إذا وَقَفَ على ذلك، ولم يُشِرْ إلى جَرَّةِ القافِ، ولا قُدِّرَتْ، وسَكَنَتْ وعُومِلَ سُكُونُها -وهو الِاختيارُ في مذهبِ نافعٍ-؛ فُخِّمَتِ الرَّاءُ، ولم تُرَقَّقْ رأسًا، كما فُخِّمَتْ ولم تُرَقَّقْ في قولِه تعالى: ﴿فِرْقَةٍ﴾ و﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾؛ لِانفتاحِ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ، كذلك حُكْمُه إذا سَكَنَ سواءً، يُوجِبُ التفخيمُ، ويمتنعُ الترقيقُ»[١].

الدليلُ الآخَرُ: ظاهرُ كلامِ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمين، وكلامِ ابنِ الجَزَرِيِّ، الَّذي نَرْوِي من طريقِه:

وذلك لأَنَّهم يُعَلِّلون في مصنَّفاتِهم جوازَ الترقيقِ بانْكِسَارِ القافِ، فإذا سَكَنَتْ زالت عِلَّةُ الترقيقِ؛ فانفردَ التفخيمُ بالرَّاءِ، فالحكمُ يَدُورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وعَدَمًا.

والجوابُ على الدليلِ الأَوَّلِ من الدليلِ نفسِه، وذلك لأَنَّ الدَّانيَّ حَكَمَ بالتفخيمِ وجهًا واحدًا في الوقفِ إذا لم يُشِرِ القارئُ إلى جَرَّةِ القافِ، أو يُقَدِّرْها.

---

(١) نَقَلَه عنه المِنْتَوْرِيُّ (ت: ٨٣٤) في شَرْحِ الدُّرَرِ اللَّوامِعِ: ٢/ ٥٩٠- ٥٩١.
وكتابُ الدَّانيِّ هذا لا أَعلمُ له خَبَرًا، فلعلَّه ممَّا فُقِدَ من كُتُبِه.

ويَعْنِي بالإشارةِ الرَّوْمَ، ومعلومٌ أَنَّ الرَّوْمَ كالوَصْلِ(١).

ويَعْنِي بالتَّقْدِيرِ تَقْدِيرَ كَسْرَةِ القافِ في الوقفِ؛ لأَنَّها هي الأَصْلُ، والسكونُ عارضٌ من أَجْلِ الوَقْفِ، فإذا قَدَّرَ القارئُ كَسْرَةَ القافِ في الوَقْفِ جازَ له في الرَّاءِ الوجهانِ؛ إجْرَاءً للوَقْفِ مُجْرَى الوَصْلِ.

ويَدُلُّ على هذا تَسْوِيَةُ الدَّانيِّ بين الوَقْفِ على هذا الحَرْفِ بالرَّوْمِ، والوَقْفِ عليه بالإسكانِ مع تَقْدِيرِ وُجُودِ الكَسْرَةِ، ومعلومٌ أَنَّ الرَّوْمَ كالوَصْلِ؛ فيجوزُ معه الوجهانِ، فالإسكانُ مع التَّقْدِيرِ كذلك.

ويدُلُّ عليه -أيضًا- قولُه: «ولا قُدِّرَتْ، وسكنت، وعُومِلَ سُكُونُها»: فلا بُدَّ في انفرادِ التفخيمِ عندَه في الوَقْفِ مِنِ انتفاءِ الرَّوْمِ والتَّقْدِيرِ، وهو الَّذي عبَّرَ عنه بالسُّكُونِ المُعَامَلِ، أَيِ المُعْتَدِّ به، من غيرِ رَوْمٍ ولا تَقْدِيرٍ.

وأَمَّا الجوابُ على الدليلِ الآخَرِ فمِن وُجُوهٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذا الظَّاهرَ مُعَارَضٌ بظاهرِ كلامِ الدَّانيِّ السَّالِفِ.

الوجهُ الثَّاني: أَنَّ كلامَ الأَئِمَّةِ المُتقدِّمين ظاهرٌ في الوَصْلِ؛ ولكنَّه ليس قاطعًا في الوَقْفِ، فقد يذهبُون، أَو يذهبُ بعضُهم إِلى الاعتدادِ

---

(١) يُنظَرُ: التَّحْدِيدُ: ١٥٧، والمُوضَحُ: ١٠٦، والشَّاطِبِيَّةُ: البيتُ: ٣٥٧، والنَّشْرُ: ٢/ ١٠٥- ١٠٦، وطَيِّبَتُه: البيتُ: ٣٤٣.

بالأَصْلِ، وهو كَسْرَةُ القافِ:

قال مَكِّيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ (ت: ٤٣٧): «ولو قال قائلٌ: إِنِّي أَقِفُ في جميعِ البابِ كما أَصِلُ، سواءٌ أَسَكَّنْتُ أَو رُمْتُ= لكان لقولِه وَجْهٌ؛ لأَنَّ الوَقْفَ عارِضٌ، والحركةَ حَذْفُها عارِضٌ، وفي كثيرٍ من أُصولِ القُرَّاءِ أَلَّا يعتدُّوا بالعارِضِ، فهذا وَجْهٌ من القياسِ مُسْتَتِبٌّ»(١).

ويُؤَيِّدُ هذا المَذهبَ ما قَرَّرَه الدَّانيُّ آنِفًا.

الوجهُ الثَّالثُ: أَنَّ الاِعتدادَ بالأَصلِ مُقَدَّمٌ عندَ ابنِ الجَزَريِّ في بعضِ الحُروفِ المُخْتَلَفِ فيها وَقْفًا، كما في ﴿مِصْرَ﴾ [نحو: يُوسُفَ: ٢١]، و﴿ٱلْقِطْرِ﴾ [سَبَأ: ١٢]، و﴿يَسْرِ﴾ [الفَجْرُ: ٤](٢).

وقد صرَّحَ بعضُ المُتأَخِّرين بجوازِ الوُقُوفِ بالترقيقِ على ﴿فِرْقٍ﴾ بعَيْنِها؛ كالمُلَّا: عليٍّ القارِي (ت: ١٠١٤)، والمُسْعَدِيِّ (ت: ١٠١٧)، ومصطفى المِيهِيِّ (كان حَيًّا في ذِي الحِجَّةِ، من عامِ: ١٢٢٩)(٣).

---

(١) التَّبْصِرَةُ: ٤١٤.

ومُسْتَتِبٌّ: أَيْ: مُطَّرِدٌ، ومستقيمٌ، وبَيِّنٌ. يُنظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ١٤/ ١٨٢.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ١٠٦، ١١١.

(٣) يُنظَرُ: المِنَحُ الفِكْرِيَّةُ على متنِ الجَزَرِيَّةِ: ١٣٧، والفوائدُ المُسْعَدِيَّةُ في حَلِّ الجَزَرِيَّةِ: ٧٥، وفتحُ الرَّحمنِ في تَحْرِيرِ بعضِ أَوْجُهِ القرآنِ: ل: ١١٥/ ب.

المَسأَلَةُ الأُخرى: الأَقْرَبُ أَنَّ الترقيقَ هو المُقَدَّمُ أَداءً، وذلك من وُجُوهٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: تَوَافُرُ النُّصُوصِ عليه.

الوجهُ الثَّاني: حِكَايةُ الإجماعِ عليه، من غيرِ واحدٍ من أُولِي العلمِ:

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «والوجهانِ صحيحانِ؛ إِلَّا أَنَّ النُّصُوصَ مُتَوَافِرَةٌ[1] على الترقيقِ، وحكى غيرُ واحدٍ عليه الإجماعَ»[2].

والظَّاهِرُ: أَنَّ هذه النُّصُوصَ الَّتي ذكرها ابنُ الجَزَرِيِّ مُطْلَقَةٌ؛ لأَنَّها لم تُقَيَّدْ بوَصْلٍ ولا وَقْفٍ[3].

الوجهُ الثَّالثُ: كلامُ ابنِ الجَزَرِيِّ السَّالِفِ مُشْعِرٌ بتقديمِه وَجْهَ الترقيقِ.

ويزيدُ في الوَصْلِ وجهٌ رابعٌ:

وهو: يُسْرُ الترقيقِ؛ لأَنَّ حَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ قدِ انْكَسَرَتْ صَوْلَتُه؛ لتَحَرُّكِه بالكَسْرِ:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مُتَوَاتِرَةٌ»، والتصحيحُ: من رسالةِ الدُّكْتُوراهْ، للدُّكْتُورِ: السَّالِمِ الشَّنْقِيطيِّ: ١٤٤١.

(٢) النَّشْرُ: ٢/ ١٠٣.

(٣) يُنظَرُ: الفوائدُ المُسْعَدِيَّةُ في حَلِّ الجَزَرِيَّةِ: ٧٥.

قال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وذكَرَ الدَّانيُّ -في غيرِ التَّيْسِيرِ، والجامِعِ-: أَنَّ من النَّاسِ مَن يُفَخِّمُ راءَ ﴿فِرْقٍ﴾ مِن أَجْلِ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ، قَالَ: «والمَأْخُوذُ به التَّرْقِيقُ؛ لأَنَّ حَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ قدِ انْكَسَرَتْ صَوْلَتُه؛ لتَحَرُّكِه بالكَسْرِ»»[1].

وأَمَّا في الوَقْفِ فقد تَعَارَضَ أَصْلَانِ في تقديمِ أَحدِ الوجهينِ:

الأَوَّلُ: الِاعتدادُ بالأَصْلِ -وهو كَسْرَةُ القافِ-، وهو يُقَدِّمُ الترقيقَ.

الأَصْلُ الآخَرُ: تفخيمُ الرَّاءِ إذا وَلِيَها حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ، وإِنَّما لم يُعْتَدَّ به في الوَصْلِ في وجهِ الترقيقِ لِانْكِسَارِ صَوْلَةِ القافِ بالكَسْرِ، فإذا سَكَنَتْ عَادَتْ إليها قُوَّةُ التفخيمِ؛ فحَسُنَ تفخيمُ الرَّاءِ.

والظَّاهرُ: أَنَّ هذينِ الأَصْلَيْنِ مُتَكَافِئَانِ.

ويَفْضُلُ الترقيقُ بالوُجُوهِ الثَّلاثةِ الأُولَى.

التَّعْلِيقَةُ التَّاسعةُ: اختَلَفَ قولُ الشَّهْرَزُورِيِّ في مِصْبَاحِه في حَرْفِ ﴿يَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وحَرْفِ ﴿بَسْطَةً﴾ [الأعراف: ٦٩]:

فكلامُه في الأُصُولِ غيرُ قاطعٍ في الصَّادِ، وكلامُه في الفَرْشِ قاطعٌ

---

(١) النَّشْرُ: ٢/ ١٠٣.

في السِّينِ[١]، وعليه: فإنَّ وجهَ السِّينِ راجِحٌ في الحرفينِ.

ونَصَّ ابنُ الجَزَرِيِّ على الصَّادِ فيهما[٢].

وقدِ التزمتُ بما نصَّ عليه لِمَا تقدَّمَ بيانُه.

---

(١) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ٢/ ١٨٨، ٢٩٤- ٢٩٥، ٣٩٩.

وقد جعلتُ كلامَه الَّذي في الأُصُولِ غيرَ قاطعٍ لإشكالَيْنِ فيه، ليسا في كلامِه الآخَرِ الَّذي في الفَرْشِ:

الأَوَّلُ: قال في ﴿يَبْسُطُ﴾: «وأبو طاهرٍ والوَلِيُّ عن عُبَيْدٍ عنه».

ومعلومٌ أَنَّ الوَلِيَّ -وهو الَّذي يُرْوى من طريقِه قَصْرُنا هذا- ليس من طُرُقِ عُبَيْدٍ، وإِنَّما هو من طُرُقِ عَمْرٍو. يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ١/ ٢٥٧- ٢٥٨، ٢٦١- ٢٦٢، والنَّشْرُ: ١/ ١٥٢- ١٥٥.

وهذا الإشكالُ موجودٌ -كذلك- في ﴿بَسْطَةً﴾.

ثمَّ إنَّ جَعْلَه أبا طاهرٍ راويَ عُبَيْدٍ مباشرةً فيه تَجَوُّزٌ؛ لأَنَّه إنَّما يَرْوِي عنه بواسطةِ الأُشْنانيِّ. يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ١/ ٢٥٨، والنَّشْرُ: ١/ ١٥٢- ١٥٣.

الإِشْكَالُ الآخَرُ: أَنَّه خالَفَ ما في النَّشْرِ والطَّيِّبَةِ في عِدَّةِ مواضعَ:

ففيه أَنَّ خَلَفًا عن حَمْزَةَ يقرأُ بالصَّادِ، وهو في النَّشْرِ والطَّيِّبَةِ يقرأُ بالسِّينِ.

وفيه أَنَّ أَبا جَعْفَرٍ ورَوْحًا يَقْرَآنِ بالسِّينِ، وهما في النَّشْرِ والطَّيِّبَةِ يَقْرَآنِ بالصَّادِ. يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٢٢٨- ٢٣٠، والطَّيِّبَةُ: البيتانِ: ٥٠١- ٥٠٢.

والظَّاهرُ أَنَّ كلامَه الَّذي في الأُصُولِ قد دَخَلَه تصحيفٌ من النُّسَّاخِ.

(٢) قال: «وروى الوَلِيُّ عنِ الفِيلِ وزَرْعَانَ -كِلَاهما- عن عَمْرٍو، عن حَفْصٍ: بالصَّادِ فيهما». النَّشْرُ: ٢/ ٢٢٩.

التَّعْلِيقَةُ العاشرةُ: في التكبيرِ، وفيه مسائلُ، أُورِدُها على وجهِ الِاقتصارِ والِاختصارِ:

الأُولى: الأَوْلَى عدمُ التكبيرِ لحَفْصٍ من هذا الطريقِ[1]؛ إذ لم يَرِدْ فيه نصٌّ عنه؛ بل هو اختيارٌ مِن ابنِ حَبَشٍ الدِّينَورِيِّ (ت: ٣٧٣) له؛ كما ذكر ذلك صاحبُ المِصْبَاحِ، وأَقَرَّه، وأَخَذَ به ابنُ الجَزَرِيِّ[2].

وسأَذكرُ في المَسائلِ الآتيةِ أَهمَّ أَحكامِ التكبيرِ لمَن أَخَذَ به.

المَسأَلةُ الثَّانيةُ: هذا التكبيرُ في أَوَّلِ كلِّ السُّوَرِ؛ عدا التَّوْبَةَ،

---

(١) وقد صرَّحتُ في النَّظْمِ بجَوَازِه لأُبَيِّنَ أَنَّ الأَوْلى عَدَمُه.

(٢) قال الشَّهْرَزُورِيُّ: «ورُوِيَ عنِ ابنِ حَبَشٍ -وهو أَبو عليٍّ: الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ حَبَشٍ الدِّينَوَرِيُّ- أَنَّه كان يأخذُ سائرَ الرِّواياتِ بالتكبيرِ» المِصْبَاحُ: ٢/ ٢٤٢.

وقال ابنُ الجَزَرِيِّ: «وبه كان يأخذُ ابنُ حَبَشٍ وأَبو الحسينِ الخَبَّازِيُّ عنِ الجميعِ» النَّشْرُ: ٢/ ٤١٠.

وقال: «وكان بعضُهم يأخذُ به في جميعِ سُوَرِ القرآنِ، ... قال الهُذَلِيُّ: وعندَ الدِّينَوَرِيِّ كذلكَ، يُكَبِّرُ في أَوَّلِ كلِّ سُورَةٍ -لا يَخْتَصُّ بالضُّحَى وغيرِها-، لجميعِ القُرَّاءِ» النَّشْرُ: ٢/ ٤١٠.

وقال في طَيِّبَةِ النَّشْرِ (البيتِ: ١٠٠٥): ... ورُوِي عن كلِّهم أَوَّلَ كلٍّ يَسْتَوِي

وقال في تَرْجَمَةِ ابنِ حَبَشٍ: «وكان يأخذُ لجميعِ القُرَّاءِ بالتكبيرِ في جميعِ السُّوَرِ» غايةُ النِّهايةِ: ١/ ٢٥٠.

لعدمِ البسملةِ في أَوَّلِهَا، ولا تكبيرَ بغيرِ بسملةٍ[١].

المَسأَلَةُ الثَّالثةُ: زاد بعضُهم التَّهْلِيلَ قبلَ التكبيرِ.

وزادَ بعضُهم التَّهْلِيلَ قبلَه والتَّحْمِيدَ بعدَه[٢].

ولا يجوزُ مخالفةُ هذا الترتيبِ[٣].

ولا يجوزُ التَّحْمِيدُ مع التكبيرِ من غيرِ تَهْلِيلٍ[٤].

والتَّهْلِيلُ معَ التكبيرِ معَ التَّحْمِيدِ يُوصَلُ جملةً واحدةً، ولا يُفْصَلُ بعضُه من بعضٍ[٥].

ويجوزُ في التَّهْلِيلِ تَوْسِيطُ المَدِّ؛ للتَّعْظِيمِ[٦].

فتحَصَّلَ أَنَّ للتكبيرِ خمسةَ أَلْفَاظٍ:

الأَوَّلُ: اللهُ أكبرُ.

اللَّفْظُ الثَّاني: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ: بقَصْرِ المُنفصلِ.

اللَّفْظُ الثَّالثُ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ: بتَوَسُّطِ المُنفصلِ.

---

(١) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣٧، ٤٣٩- ٤٤٠.

(٢) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ٢/ ٢٤١، والنَّشْرُ: ٢/ ٤٢٩- ٤٣١.

(٣) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣٧.

(٤) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(٥) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣٦.

(٦) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ٣٤٤- ٣٤٥، ٢/ ٤٣٩.

اللَّفْظُ الرَّابِعُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولله الحمدُ: بقَصْرِ المُنفصلِ.

اللَّفْظُ الخامسُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولله الحمدُ: بتَوَسُّطِ المُنفصلِ.

المَسأَلةُ الرَّابعةُ: التكبيرُ يكونُ قبلَ البسملةِ، وفي حالِ ابتداءِ التِّلَاوَةِ -ولو في أثناءِ السُّورةِ- يكونُ بعدَ الِاستعاذةِ[1].

المَسأَلةُ الخامسةُ: أَوجهُ التكبيرِ عندَ الوَصْلِ بين السُّورتينِ خمسةُ أَوجهٍ، وهي كُلُّ الأَوجُهِ الثمانيةِ الجائزةِ عدا ثلاثةَ أَوجهٍ[2]:

فالأَوَّلُ: وَصْلُ التكبيرِ بآخِرِ السُّورَةِ والقَطْعُ عليه، ووَصْلُ البسملةِ بأَوَّلِ السُّورَةِ.

والوجهُ الثَّاني: وَصْلُ التكبيرِ بآخِرِ السُّورَةِ والقَطْعُ عليه، والقَطْعُ على البسملةِ.

وقد مُنِعَ هذانِ الوجهانِ لأَنَّ التكبيرَ في المِصْبَاحِ لأَوَائِلِ السُّوَرِ، لا لأَوَاخِرِها.

والوجهُ الثَّالثُ: وَصْلُ التكبيرِ بآخِرِ السُّورَةِ وبالبسملةِ مع القَطْعِ عليها.

---

(١) يُنظَرُ: المِصْبَاحُ: ٢/ ٢٤١، والنَّشْرُ: ٢/ ٤٢٩، ٤٣٧.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣١- ٤٣٢، ٤٣٩.

وأَمَّا التكبيرُ في بدايةِ السُّوَرِ وأَثنائِها: فيجوزُ فيه كُلُّ الأَوجهِ الجائزةِ، وهي ثمانيةٌ.

المَسأَلَةُ السَّادسةُ: إذا وَصَلَ القارئُ أَوَاخِرَ السُّوَرِ بالتكبيرِ وَحْدَه كَسَرَ ما كانَ آخرَهنَّ ساكنًا أَو مُنَوَّنًا؛ كقولِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحَى: ١١]، وكقولِه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

ولم يُغَيِّرْ حركةَ ما كان مُتَحَرِّكًا منهنَّ؛ كقولِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفَلَق: ٥].

ولم يَصِلْ هاءَ الضميرِ منهنَّ؛ كقولِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلْزَلَة: ٨].

وهَمْزُ الوَصْلِ الَّذي في لَفْظِ الجَلَالَةِ ساقطٌ في جميعِ ما تقدَّمَ[١].

وإذا وَصَلَ التَّهْلِيلَ بأَواخِرِ السُّوَرِ أَبْقَى ما كان من أَواخِرِها على حالِه، سواءٌ كان مُتَحَرِّكًا أَو ساكنًا؛ إِلَّا أَن يكونَ تَنْوِينًا[٢]؛ فإِنَّه يُدْغِمُه في اللَّامِ إدغامًا كاملًا.

---

(١) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ٢/ ٤٣٨.

(٢) وقدِ اجتنبتُ ذِكْرَ النُّونِ السَّاكنةِ لعدمِ وُرُودِها في أَواخِرِ السُّوَرِ في القرآنِ.



خُلَاصَةُ ما خالَفَ فيه طريقُ قَصْرِ حَفْصٍ -من المِصْبَاحِ، من طريقِ الطَّيِّبَةِ- طريقَ تَوَسُّطِه من الشَّاطِبِيَّةِ

م	الحَرْفُ	قَصْرُ حَفْصٍ من المِصْبَاحِ
١	نَخْلُقكُّم	الإدغامُ الكامل
٢	لَا تَأْمَنَّا	الإشمامُ، ويُلَاحَظُ أنَّه بعدَ الإدغامِ
٣	المَدُّ المُتَّصِلُ	التَّوَسُّطُ -وهو المُقَدَّمُ-، والطُّولُ
٤	عَيْنُ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ و﴿عٓسٓقٓ﴾	التَّوَسُّطُ
٥	﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ ﴿ءَآللَّهُ﴾	الإبدالُ، ومِقْدَارُه: سِتُّ حَرَكَاتٍ
٦	﴿ٱرْكَبْ﴾	الإظهارُ
٧	﴿ءَاتَانِ﴾ وَقْفًا	حَذْفُ الياءِ
٨	﴿يَبْصُطُ﴾ و﴿بَصْطَةً﴾	الصَّادُ
٩	﴿ضَعْفٍ﴾ معًا، و﴿ضَعْفًا﴾	الفتحُ
١٠	﴿مُسَيْطِرُونَ﴾	السِّينُ
١١	﴿سَلَٰسِلَاْ﴾ وَقْفًا	حَذْفُ الأَلِفِ الأُخْرى
١٢	التَّكْبِيرُ	عدمُ التكبيرِ -وهو المُقَدَّمُ-، والتكبيرُ لأَوَائِلِ السُّوَرِ عَدَا التَّوْبَةَ

والحمـدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عـلى إمامِ القُرَّاءِ والمُقْرِئِين، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الَّذين **قَصَرُوا** أنفسَهم على هَدْيِ القرآنِ، ولم **يَمُدُّوا** أعناقَهم إلى الباطلِ والبُهْتَانِ؛ فَرَاجَ **طِيبُ نَشْرِهم**، وطابَ **نَشْرُ** ذِكْرِهم، ومَنِ اقتفى آثارَهم أَحسنَ الاِقْتِفَا؛ فقامَ بِحُدُودِ اللهِ وَوَفَى[1].

* * *

---

(١) وقد فَرَغْتُ من نَظْمِ: (إِسْفَارِ الصَّبَاحِ في قَصْرِ حَفْصٍ من طـريقِ المِصْبَاحِ) في: ٢٨/ ١١/ ١٤٢٧، بالرِّياضِ، ونَقَّحْتُه في شَهْرِ رَمَضَانَ، من عامِ: ١٤٣٥، بمَكَّةَ، وفَرَغْتُ من التَّعْلِيقِ عليه في: ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٥، بمَكَّةَ.